

## الدر المختار

ولو أم ولد ( ومكاتبة ) ولو حكما كمتعقة بعض ( عتقت تحت حر أو عبد ولو كان النكاح برضاها ) دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فإن اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تؤخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الأصح ( أو كانت ) الأمة ( عند النكاح حرة صارت أمة ) بأن ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فأعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث .

مبسوط ( والجهل بهذا الخيار ) خيار العتق ( عذر )